

أحكام القرآن

. @ 42 @ .

وأما سهم ذوي القربى فقيل هم قريش وقيل بنو هاشم وبنو المطلب وهو قول الشافعي .
وقيل ذهب ذلك بموت النبي ويكون لقراة الإمام بعده وقيل هو للإمام يضعه حيث يشاء .
وأما سهم اليتامى فإن اليتيم من فيه ثلاثة أوصاف موت الأب وعدم البلوغ ووجود الإسلام أصلا
فيه أو تبعا لأحد أبويه وحاجته إلى الرشد .

وأما المسكين فهو المحتاج وأما ابن السبيل فهو الذي يأخذه الطريق محتاجا وإن كان غنيا
في بلده \$ المسألة الثالثة في التنقيح \$.

أما قول أبي العالية فليس من النظر في المرتبة العالية فإن الأرض كلها □ ملكا وخلقها
وهي لعباده رزقا وقسما وأما الرسول فهو ممن أنعم عليه وملكه ولكنه ثبت في الصحيح عنه
قال ما لي مما أفاء □ عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم وهذا يعضد قول من قال إنه
يرجع في مصالح العامة .

وأما قول من قال إنه يرجع لقرايته إرثا فإنه باطل بإجماع من الصحابة فإن فاطمة رضي
□ عنها أرسلت تطلب ميراثها من أبي بكر فقال لها سمعت رسول □ يقول نحن لا نورث ما
تركناه صدقة